ملف رقم 1356311 قرار بتاريخ 2019/10/03

قضية شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق ضد (ع.ز)

الموضوع: نقابة

الكلمات الأساسية: مندوب نقابي - عقوبة - إعلام النقابة - إجراءات تأديبية.

المرجع القانوني: المادتان 52 و54 من القانون 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

المبدأ: لا يجوز تسليط العقوبة على مندوب النقابة، مهما كان الخطأ المنسوب إليه، إلا بعد إعلام النقابة لمباشرة الإجراءات التأديبية ضده.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/08/26 وعلى رد المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة شوشو حفصة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2018/08/26 سجلت شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق شركة ذات أسهم مديرية التوزيع الهضاب سطيف ممثلة بمديرها طعنا بالنقض بواسطة المحامية الأستاذ مدور فريد ضد الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2018/07/16 القاضي علنيا حضوريا ابتدائيا ونهائيا في الشكل قبول الدعوى.

في الموضوع إلزام المدعى عليها شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق شركة ذات أسهم مديرية التوزيع الهضاب سطيف الممثلة في شخص مديرها بتعويض المدعي (ع.ز) بمبلغ 1.000.000 دج عن التسريح التعسفي وإلزامها بتسليم المدعي شهادة عمل للفترة الممتدة من جانفي فيفري مارس إلى أفريل 2017 وتحميلها المصاريف القضائية.

حيث أثارت الطاعنة **أربع أوجه للطعن بالنقض الأول المأخوذ من مخالفة القانون بثلاث فروع والثاني المأخوذ من انعدام الأسباب والثالث من انعدام الأساس القانوني والرابع المأخوذ من القصور في التسبيب.**

حيث رد المطعون ضده بمذكرة جوابية مبلغة لمحامي الطاعنة التمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأجاله القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة **أربع أوجه للطعن بالنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون بثلاث فروع.

والوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأسباب.

والوجه الثالث: من انعدام الأساس القانوني.

والوجه الرابع: المأخوذ من القصور في التسبيب.

عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة القانون دون حاجة للرد عن الأوجه المثارة،

حيث يتبين من طرح النزاع أن المطعون ضده مندوب نقابي وأنه لهذا فلا يجوز بأي حال من الأحوال تسليط عقوبة على المندوب النقابي مهما كان الخطأ المنسوب إليه أو بمناسبة نشاطه النقابي أو خارجه أن يباشر ضده إجراءات تأديبية إلا بعد إعلام النقابة المعنية وطالما الإجراءات لم تحترم من طرف المستخدم وسايرها في ذلك الحكم المطعون فيه لما قضى للطاعن بالتعويض عن التسريح التعسفي طبقا لأحكام المادة 4/73 من القانون 11/90 بدعوى رفض الطاعنة إعادته لمنصب عمله يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مخالفا بذلك المواد 52 و54 من القانون 14/90 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم وعرض حكمه للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف على من خسر الدعوى.

فلهـــذه الأســـباب

قـررت المحكمة العليا:

في الشـــكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2018/07/16 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبتشكيلة مغايرة.

المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث من شهـر أكتوبر سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من الســـادة:

عابد محمد الطاهر	رئيس القسم رئيسا
شـوشـو حفصـــة	مستشـارة مقـررة
سنقـاد علـــي	مستشـــارا

محجوب محمد	مستشارا
لوصيف جميلة	مستشارة
بلوفة بنت هني	مستشارة

بحضور السيدة: يوسفي غزالي نادية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد - أمين الضبط.